



تعليمات رقم (1 / 2012)

إلى كافة الصرافين العاملين في فلسطين

التاريخ: الثلاثاء، 28 شباط، 2012

الموضوع: الحد الأدنى لرأس المال

الحاقاً للتعليمات رقم (2011/1) الصادرة بتاريخ 2011/6/1 المتعلقة بترخيص الصرافين، فيما يلي التعليمات المنظمة لرأس المال للصرافين:

1- يجب على الصراف الاحتفاظ برأس مال مدفوع يتناسب مع حجم أعماله.

2- يكون الحد الأدنى لرأس المال المدفوع للصرافين كما يلي:

مقوم بالدولار الأمريكي

أ- الصراف المرخص للعمل داخل حدود المدينة:

رأس المال	الشكل القانوني
250,000	شركة عادية عامة، شركة عادية محدودة
500,000	شركة مساهمة خصوصية
2,000,000	شركة مساهمة عامة

مقوم بالدولار الأمريكي

ب- الصراف المرخص للعمل خارج حدود المدينة:

رأس المال	الشكل القانوني
100,000	شركة عادية عامة، شركة عادية محدودة
250,000	شركة مساهمة خصوصية
1,000,000	شركة مساهمة عامة

3- تلغى الفقرة الأولى من المادة رقم (3) من التعليمات رقم (2011/1) والتي تتعلق برأس المال

الصرافين الأفراد عند تحولهم إلى شركات بحيث تنطبق عليهم أحكام هذه التعليمات.

4- على كافة الصرافين تصويب أوضاعهم بما يتوافق مع هذه التعليمات، وتقديم جدول زمني

لتسديد رأس المال خلال فترة لا تتجاوز شهر من تاريخه، على أن يتم استكمال تسديد رأس

المال بحد أقصى نهاية العام 2013.

دائرة الرقابة والتفتيش

سلطة النقد الفلسطينية